اي عند التملك واما عقب اللقط فمندوب على المعتمد فما فعله الشارح من جوح قوله
في اللقطة هو اظهار في محل الاضمار قوله عقب اخذها هو صريح في انه يحرم عليه
تاخير معرفة ذلك وفيه نظر قوله ستة اشيا وعلى كلام الشارح انها خمسة وبقي
عليهما معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوها قوله وعاها بكسر الواو مع المد هو ظرفها
قوله وعفاصها بكسر العين وبالفا والصاد المهملة وجعله الشارح عين الوعا
فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس لراس القارورة فلا مرادفة ولعله
مراد المص فراجعه قوله ووكاءها بالمد مع كسر الواو قوله وعددها خمسة او عشرة
قوله ووزنها كرطل او اكثر او اقل ويجمع هذين لفظ القدر قوله ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه مع تخفيف الرا وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد
الرا من التعريف الاتي قوله حتما هو مستدرك مع جعله يحفظ عطفا على يعرف
المسلط عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها
كل واحد نصف سنة قوله تملكها خرج ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه
التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى
قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا فيهما بنفسه او نائبه قوله على ابواب المساجد
اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها
واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فسفر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه
قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه الا ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه
من بلد او غيره قوله وابتدا السنة من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا
هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك قوله بل يعرف اولا كل
يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها قوله ويذكر اي ندبا قوله
ولا يلزمه الخ حاصله ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا

ففي بيت المال

ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور كما مر قوله
ومن التقط شيئا حقيرا اي غير نحو عنبر او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله
بل لا بد الخ هو مناد لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط
الضمان ليس من الصيغة فتامل قوله كتملكت الخ ان كانت مما لا فان كانتا غير نحو
خمر وكلب وجب لفظا يدل على الاختصاص قوله على رد عينها بزيادتها المتصلة مطلقا
وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا
مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط في
الاخرة كما قاله النووي وغيره ولا ترتفع لو اوصف ظن صدقه او محته قوله واللقطة
في بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغير مال فالمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الراء كالبقول قوله اكله اي بعد
تملكه قوله اي غرم قيمته اي بدله قوله كالرطب بضم الراء قوله او تجفيفه او مونة تجفيفه منه
ببيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه
الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف نعم لا يحل لقطه مميز في زمن امن ولا لقطه
امة ولا تحل له لتملك لانه كالاقتراض ومونته من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او
بيعه جزء منه ان وجد والا فباشهاد ولا يرجع بعد ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك
وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي
قوله لا يمتنع اي لا يقوى على خلاص نفسه مما يريد هلاكه ويجوز لقطه لحفظ وتملك
زمن امن او خوف من مفازة او عمران قوله ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان
يتملكه حالا ويستبقيه لاخذ در او نسل مثلا قوله اكله ان كان ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه
سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط
قوله والتطوع بالانفاق عليه وان لم يتطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم اشهاد كما

Copyright @ King Saud University